

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92284

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92284-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/25م، من / ... هويه رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/27م هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1873) الصادر في الدعوى رقم (I-27038-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تكاليف السكن والمعيشة بمبلغ 24,404,980 ريال.

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض ربح تقديري بنسبة 15% على بعض بنود فروق الاستيراد.

3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: فغیرما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيکمن استئنافه فيما يخص بند (عدم الاعتراف بتكاليف السكن والمعيشة)، یکمن الخلاف في أن الشركة قدمت التفسيرات والمستندات المؤيدة اللازمة بما في ذلك شهادة المحاسب القانوني لإثبات تكاليف السكن والمعيشة المصرح عنها في إقرارها الضريبي لعام 2014م وحيث اتضح أن المدعى عليها أضافه فرق الرواتب والأجور بين شهادة المحاسب القانوني وبين إقرار المدعية وحيث أن البند عبارة عن تكاليف سكن ومعيشة فعلية مثبتة في حسابات وإقرار المدعية. وانتهى قرار الفصل بتأييد إجراء المدعى عليها، حيث قدمت المدعية تحليل بقيمة المبالغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92284

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92284-2022)

المدفوعة وكشوف بنكية عديدة وعينة من العقود العمل لكن المدعية لم تقدم تبريرات من المحاسب القانوني الذي أصدر الشهادة عن سبب وجود فروقات وعن سبب عدم تضمين الشهادة الصادرة منه بدل السكن المطالب به من قبل المدعية بالرغم من ان بدل السكن المنصوص عليه في عقد العمل خاضع لنظام التأمينات الاجتماعية وعليه نرى رفض اعتراض المدعية، في حين يستأنف المدعية قرار الفصل. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليه المتمثل في احتساب بغرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، حيث أشار في مذكرة دعواه على أنه عند تطبيق النصوص النظامية التفرقة بين الحالات التي يتضح فيها تهرب المكلفين وتعمدهم عدم سداد الضريبة في موعدها النظامي، وتلك التي تخرج عن إرادة المكلفين، ويكون التأخير عائداً لتأخر البت في اعتراضاتهم. الأمر الذي يترتب عليه زيادة مدة تأخير سداد الضريبة، وبالتالي زيادة مبلغ غرامة التأخير كما هو حال المدعية هنا. وحيث اتضح أن المدعى عليها في فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً. وانتهى قرار الفصل بتعديل إجراء المدعى عليها، حيث جاء في نص القرار أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وبما أن غرامة التأخير غرامة تبعية، وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه، في حين يستأنف الطرفين قرار الفصل

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمكلف في بند (فروق الاستيراد).

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92284

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92284-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم الاعتراف بتكاليف السكن والمعيشة) واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية".

بناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إنه يحق للهيئة الفحص والتأكد من صحة وعدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، و تعدّ الشهادة الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى المستندات المهمة والمحيطة والتي تستخدم للتحقق من صحة هذه المصاريف وحيث إن الغاية من تقديم شهادة المحاسب القانوني بالرواتب والأجور هو تأكيد الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية وتوضيح الفروقات بين الشهادة التأمينات والإقرار الضريبي إن وجدت والتي تكون هذه الفروقات عادة بسبب عدم خضوع كامل الأجور لنظام التأمينات الاجتماعية، وحيث ثبت وفقاً لمذكرات المدعية و المدعى عليها بأن المدعية سبق وأن قدمت شهادة من المحاسب القانوني بالرواتب والأجور للهيئة تتضمن فروقات بين قيمة الرواتب والأجور وفقاً لشهادة المحاسب القانوني والأجور والرواتب المحملة على الحسابات، و عليه فقد قدمت المدعية شهادة المحاسب القانوني والتي صحت بإصدار شهادة معدلة بفروق لم تتم تسويتها بقيمة 5,041,158 ريال سعودي، وحيث إن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب تلك الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي يتعين معه تعديل قرار لجنة الفصل وقبول جزئي لاعتراض المدعية فيما عدا مبلغ 5,041,158 ريال سعودي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بند (فروق الاستيراد)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92284

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92284-2022)

في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والسيتين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع" واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، و سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليه لسقوط أصل فرض الضريبة. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-92284

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-92284-2022)

مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1873) الصادر في الدعوى رقم (I-27038-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم الاعتراف بتكاليف السكن والمعيشة).
 - 2- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد).
 - 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.